



ميشان مراقبة و تفتيش  
منفرد طي  
الضمان الاجتماعي



ملتزمون بحمايتكم



يلخص هذا الميثاق التدابير المسطرية الجاري بها العمل في مجال التفنيش والمراقبة التي يقوم بها مفتشو ومراقبو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وللمزيد من المعلومات ، يمكنكم الرجوع إلى النصوص المنظمة لقانون الضمان الاجتماعي، مدونة الشغل ، وكذلك وعاء واجب الاشتراك.

يجب أن يسلم لكم هذا الميثاق في الحين، فور بداية عملية المراقبة ، وكذلك يمكنكم تحميله عبر البوابة الإلكترونية للضمان الاجتماعي [www.cnss.ma](http://www.cnss.ma)

## تمهيد

السادة والسيدات، رؤساء مقاولات القطاع الخاص بتصريحاتكم وتأييدكم واجبات الاشتراك الاجتماعية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تساهمون في تمويل نظام الضمان الاجتماعي لمأجوري القطاع الخاص.

إن مديرية المراقبة والتفتيش تقوم بمراقبة حسن تطبيق مقتضيات التشريع المتعلق بالحماية الاجتماعية فيما يخص انخراط المقاولات وتسجيل الأجراء وكذا التصريح بأجورهم.

ولتواصل أحسن حول حقوقكم وواجباتكم تجاه الضمان الاجتماعي شرّع الصندوق مسطرة إلزامية تسليمكم هذا الميثاق قبل الشروع في أية مراقبة، حيث يتم من خلاله تقديم شرح تفصيلي لكيفية إجراء جميع عمليات التفتيش والمراقبة وكذلك الحقوق والضمانات التي تحولها لكم مسطرة التفتيش والمراقبة.

يرتكز نظام التغطية الاجتماعية والصحية الذي يشرف عليه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على مبدأ التضامن الاجتماعي الذي يوفر الحماية ضد مخاطر الحياة.

إن جميع المنافع التي يستفيد منها المؤمن و المؤداة في إطار التغطية الصحية الإجبارية، التعويضات اليومية عن المرض أو الأمومة ، التعويضات العائلية ، منحة الوفاة ، رواتب العجز، المتوفى عنهم أو الشيخوخة ، يتحمل تكاليفها مجموع الأجراء والمشغلين بالقطاع الخاص وذلك في مصلحة الأجراء.

تمول هذه المنافع عن طريق اشتراكات كل من المشغلين والأجراء بالقطاع الخاص، ويشرف الصندوق على استخلاصها ليتم إعادة توزيعها على شكل منافع.

## فهرس

7

### المراقبة أو التفتيش

- لماذا المراقبة أو التفتيش؟
- من سيخضع للمراقبة أو التفتيش؟
- مراقبة أو تفتيش؟

8

### المراقبة

- من يراقب؟
- كيف يتم إخباركم بالمراقبة؟
- من يكون حاضرا أثناء عملية المراقبة؟
- أين تجرى عملية المراقبة؟
- ماهي الفترة التي تشملها المراقبة؟
- كيف تتم المراقبة؟

12

### التفتيش

- من يفتش؟
- كيف يتم إخباركم بالتفتيش؟
- أين تجري عملية التفتيش؟
- ماهي الفترة التي تشملها التفتيش؟
- كيف يتم التفتيش؟

16

### إعذار

17

### تسوية قسرية

18

### بعد المراقبة والتفتيش

- إبلاغ بنتائج مهمة المراقبة أو التفتيش
- التبليغ بالدين
- إلى من ومتى تؤدون؟

20

### مركز خاص للتواصل

21

### معجم

## المراقبة أو التفتيش

### لماذا المراقبة أو التفتيش؟

يتم استخلاص الموارد لتمويل المنافع الاجتماعية والصحية ( التأمين الإجباري عن المرض، التعويضات اليومية عن المرض أو الأمومة، منحة عطلة الولادة، التعويضات العائلية، راتب العجز، راتب المتوفى عنه، راتب الشيخوخة) على أساس الأجر المصرح بها تلقائيا من طرفكم للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

لذلك، يستوجب نظام التصريح هذا بالمقابل، مراقبة مدى احترام تشريعات الضمان الاجتماعي.

إن الهدف من عمليات التفتيش والمراقبة التي تباشرها مديرية التفتيش والمراقبة هو ضمان حسن تطبيق النصوص المنظمة لقانون الضمان الاجتماعي، صحة التصريحات، والتنافس الشريف وكذلك احترام حقوق الأجراء.

### من سيخضع للمراقبة أو التفتيش؟

مهما كانت نوعية نشاطكم ، فإنكم تخضعون للتفتيش أو المراقبة ، إذا كنتم :

- مشغل بالقطاع كشخص معنوي أو مادي،
- مستغل فلاحى ،
- مشغل بالقطاع الشبه العمومي، واخترتم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كمؤسسة للحماية الاجتماعية الأساسية.

### المراقبة أو التفتيش؟

يمكن أن تخضعوا لعملية تفتيش أو مراقبة حسب حجم مقاولتكم، طبيعة نشاطها، وهدف المهمة.

تتمثل عملية المراقبة في القيام بجرد العمال المتواجدين بمكان العمل و مقارنة النتيجة مع الوثائق التي ستطلب منكم ( ورقة التصريح بالأجور، ورقة أداء واجب الاشتراك، جدول الضريبة على الدخل 9421، دفاتر الأداء، بيانات الأداء...)

أما التفتيش فيتركز إضافة إلى ذلك على فحص حساباتكم المحاسبائية للتأكد من مدى احترام وعاء واجب الاشتراكات.

يمكن لمهمة المراقبة أن تتحول إلى تفتيش بتوصية من الفريق المكلف بالمراقبة.

## المراقبة

### من يراقب؟

تتم عملية المراقبة بواسطة مراقب أو مجموعة من المراقبين تحت إشراف مراقب رئيسي، أو رئيس قسم المراقبة التابع لمديرية التفتيش والمراقبة. ويمكن كذلك أن يرافقهم مراقب متدرب يكون تحت وصايتهم.

المراقبون والمراقبون الرئيسيون وكذلك رئيس قسم المراقبة أشخاص محلفون وملزمون بالحفاظ على السر المهني. إذ يؤدون القسم أمام المحكمة الابتدائية بعدم إفشاء أسرار الشركات التي تطالها عملية المراقبة .

وبإمكانكم مطالبتهم بالإدلاء بالبطائق المهنية الدالة على صفتهم وهويتهم.

## كيف يتم إشعاركم بالمراقبة ؟

تتم عملية المراقبة في أية لحظة من اشتغال المقاول، عبر جرد العمال بشكل مفاجئ.

رغم أنه من المستحسن جرد العمال بحضور صاحب المقاوله أو من ينوب عنه، إلا أنها قد تجرى بدونه في حالة تعذر حضوره : غير أنه لا يمكن القيام بالمراقبة دون إدلاء الفريق المكلف بأمر مهمة المراقبة.

يكون الأمر بمهمة المراقبة ممضى ومختوم من طرف رئيس قسم المراقبة التي تخضع لنفوده المقاوله ويحدد هذا الأمر صفة وهوية المراقبين، السنوات المعينة بالمراقبة ثم لائحة الوثائق الواجب الإدلاء بها.

كما يشير الى إمكانية الاستعانة بمستشار من اختياركم ليساعدكم، وأن هذا الميثاق سوف يسلم لكم فور بداية عملية المراقبة، ويتضمن هذا الامر كذلك عنوان الموقع الإلكتروني الذي من خلاله يمكنكم تحميل هذا الميثاق.

وعند الانتهاء من جرد العمال، يقترح عليكم موعد من أجل مباشرة المراقبة حيث يجب عليكم تحضير الوثائق الضرورية لحسن سير العملية، ويمكن كذلك للمسؤول عن المراقبة أن يطالبكم بوثائق أخرى ضرورية.

في حالة تعذر ذلك، يمكنكم تقديم طلب كتابي لتأجيل الموعد داخل أجل لا يتعدى 15 يوما باستثناء الحالات الخاصة.

يتعين عليكم استقبال أعوان المراقبة ووضع رهن إشارتهم جميع الوثائق التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بعملية المراقبة.

ويجدر التنبيه الى أن قانون الشغل ينص على معاقبة كل من اعترض وعرقل هذه المهام. ويجدر الإشارة كذلك على أنه وفي حالة الاعتراض أو عرقلة مهام المراقبة تتعرض مقاولتكم إلى تسوية قصرية التي لا تكون بالتأكيد في صالح المقاوله.


## من يكون حاضرا أثناء المراقبة ؟

باعتبار المراقبة تنسيق وحوار ، فإن حضوركم مهم ومستحسن، خاصة عند بداية ونهاية المهمة .

## أين تتم المراقبة ؟

بصفة عامة يتم جرد العمال بمقرات مقاولتكم وفي جميع الأماكن التي تمارسون فيها نشاطكم المهني.

على العكس من ذلك ، فإن فحص الوثائق الضرورية للمراقبة يمكن أن تتم داخل مقاولتكم أو مقر قسم المراقبة الذي تتبعون لنفوده، ويمكنكم بتوافق مع المراقب الرئيسي انهاء عملية المراقبة عند الخبير المكلف بحساباتكم أو مكتب مستأمنتمكم.



## ما هي الفترات التي تخضع للمراقبة؟

المراقبة الأولية تشمل السنة الجارية والأربع سنوات المدنية السابقة لها .

مثال، خلال سنة 2010 المراقبة تشمل 2006، 2007، 2008، 2009، وما استوفي من أشهر 2010 التي سبقت تاريخ انجاز آخر جرد للعمال.

## كيف تجرى عملية المراقبة؟

ترتكز عملية المراقبة أولاً على أساس الحوار والتنسيق المستمر بينكم ( أو من يمثلكم) وبين المسؤول عن مهمة المراقبة ، حيث تؤخذ بعين الاعتبار جميع المعلومات الضرورية التي تهتم عملية المراقبة .

لهذا يجب عليكم تزويد فريق المراقبة بجميع الوثائق الضرورية.

وفي ما يلي لائحة من بعض الوثائق الممكنة المطالبة بها :

1. عقد الشغل المبرم بين المشغل والمأجور؛
2. عقد التدريب المتوافق عليه بين المشغل ومؤسسة التكوين التي يتبع لها المتدرب أو المتعلم خاصة العقود الصادرة عن الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات ANAPEC ؛
3. الملف الإداري للموظفين ؛
4. بطاقة الشغل ؛
5. ورقة تسجيل الحضور؛

6. دفتر الأداء ؛
7. أوراق الأداء ؛
8. دفتر العطل المؤدى عنها ؛
9. جدول الضريبة عن الدخل 9421 ؛
10. أوراق التصريح بالأجور (BDS) ؛
11. أوراق أداء واجب الاشتراك (BPC) ؛
12. بيانات السنوات المالية التي ستشملها المراقبة (Bilans) ؛

إن هذه اللائحة ليست نهائية، إذ يمكن لفريق المراقبة حسب نوعية نشاطكم وتنظيمكم وكذا النظام المعلوماتي لمؤسستكم، أن يطالبكم بأية وثيقة أو سند معلوماتي له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمراقبة الاجتماعية.

كذلك يحق لفريق المراقبة مسائلة الأجراء عن أسمائهم، نوعية عملهم، و تاريخ تشغيلهم و المبالغ المحصل عليها وكذلك المنافع العينية التي يستفيدون منها.

## التفتيش

بصفة عامة، تهتم مسطرة التفتيش أو البحث في المحاسبة الشركات التي تشغل عددا مهما من الأجراء أو التي لا يكفي جرد عمالها لإنجاز عملية المراقبة، وذلك نظرا لعدم توافقه مع طبيعة نشاطها.

## من يفتش؟

تسند عملية التفتيش أو البحث إلى مفتش أو مجموعة من المفتشين تحت إشراف مفتش رئيسي و رئيس مهمة التفتيش. ويمكن أن يصبحهم مفتش متدرب يكون تحت وصايتهم كما هو الحال بالنسبة لجهاز المراقبة ، فإن المفتش ، والمفتشين الرئيسيين ، ورؤساء المهام وكذلك رئيس قسم التفتيش، محلفون وملزمون، بعد أدائهم للقسم بالمحكمة الابتدائية بالالتزام بالحفاظ على السر المهني، و بعدم إفشاء أسرار المقاولات التي يطالها التفتيش. ويمكنكم مطالبتهم بإدلاء بطاقتهم المهنية الدالة على صفتهم و هويتهم.

### كيف يتم إخباركم بعملية التفتيش؟

يقوم الفريق المكلف بالتفتيش (رئيس مهمة، مفتش رئيسي، مفتشون) بمباشرة مهامهم لديكم مصحوبين ببطائقهم المهنية وبالأمر بمهمة التفتيش ممضى و مختوم من طرف مدير التفتيش والمراقبة.

يحدد الأمر بمهمة التفتيش صفة وهوية المفتشين، السنوات المعنية بالتفتيش ولائحة الوثائق الواجب وضعها رهن إشارتهم.

كما يذكركم بإمكانية الاستعانة بمستشار من اختياركم ليساعدكم، وبوجوب تسليمكم هذا الميثاق فور الشروع في التفتيش. ويتضمن هذا الأمر كذلك عنوان الموقع الإلكتروني الذي من خلاله يمكنكم تحميل هذا الميثاق.

تتم مباشرة عملية جرد الأجراء بمقر مقاولتكم أو بالأماكن الأخرى التي تزاولون بها نشاطكم المهني.

يقترح عليكم موعد من أجل تحضير الوثائق الضرورية للتفتيش ، ويمكن للمسؤول عن المهمة أن يطالبكم بوثائق أخرى.

في حالة تعذر هذا يتعين عليكم تقديم طلب كتابي مبرر لتأجيل بداية التفتيش داخل أجل لا يتعدى 15 يوما باستثناء الحالات الخاصة .

كما يتعين عليكم استقبال أعوان التفتيش ، وتزويدهم بجميع الوثائق التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع عملية التفتيش ، وللتبنيه فإن حالة الاعتراض أو عرقلة هذه المهام ، يعاقب عليها تشريع تفتيش الشغل.

### أين يتم التفتيش؟

يمكنكم اختيار إجراء عملية التفتيش بمكان مقاولتكم ، أو بمقرات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، أو عند خبير محاسبتكم أو بمكتب مستأمنتمكم وذلك بعد التوافق مع رئيس المهمة.

### ماهي الفترات التي تخضع للتفتيش؟

التفتيش الأولي يشمل السنة الجارية والأربع سنوات المدنية السابقة لها مثال : خلال سنة 2010 ، التفتيش يشمل سنوات 2006،2007،2008،2009 و الأشهر المستوفية من سنة 2010 التي تسبق تاريخ الأمر بمهمة التفتيش.



## كيف تجري عملية التفتيش؟

ترتكز عملية التفتيش على أساس الوثائق المسلمة للفريق المكلف بالتفتيش.

مع ذلك، فإن الوثائق المكملة لعملية التفتيش يمكن أن تطلب من المشغل كتابة، أو عبر البريد الإلكتروني.

يجب عليكم تزويد فريق التفتيش بجميع الوثائق الضرورية التي تفيد في إنجاز مهمتهم.

## وهذه الوثائق كالتالي :

1. دفتر أو بيانات الاداء ؛
2. أوراق الأداء ؛
3. نسخ أوراق التصريح بالأجر؛
4. نسخ أوراق أداء واجب الاشتراك ؛
5. الملفات الشخصية للأجراء ؛
6. دفتر العطل المؤدى عنها ؛
7. أوراق تسجيل الحضور؛
8. كشوفات تحويل الأجر و واجبات الاشتراك ؛
9. سجل توزيع الحلوان ؛
10. جدول سنوي شامل لتسديد الأجر؛
11. سلسلة تقنين الرواتب (التسديد المعلوماتي للأجر) ؛
12. الحسابات الختامية ؛
13. أرصدة الحسابات ؛
14. سجلات الحسابات ؛
15. البيانات المساعدة ( البنك، الصندوق، المشتريات إلخ... ) ؛
16. بيان الجرد ؛
17. الوثائق المبررة للتسجيلات الحسابية ؛
18. كشوفات سداد المصاريف ؛

19. الكشف 9421 ( الضريبة على الدخل ) ؛
20. الكشف 8306 ( أداء الأتعاب ) ؛
21. القانون الأساسي ؛
22. محضر اجتماعات المجلس الإداري ؛
23. نسخة من السجل التجاري ؛
24. شهادة التسجيل الضريبي ؛
25. عقود الشغل ؛
26. دفتر الإعدار الخاص بمفتش الشغل ؛
27. دليل المهن ؛
28. ملخص من الاتفاقية الجماعية ؛
29. ملخص من النظام الداخلي ؛
30. رسالة الإعفاء من ضريبة التكوين المهني ؛

هذه اللائحة ليست نهائية ، إذ يمكن للفريق المكلف بالتفتيش أن يطالبكم بوثائق أخرى أو سند معلوماتي، له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالتفتيش وذلك حسب نوعية نشاط مقاولتكم وتنظيمها ونظام المعلومات المعتمد لديها.

كل رفض للإدلاء بالوثائق، كلها أو جزء منها، أو المطالبة المتكررة بتأجيل تاريخ الإدلاء بالوثائق المطلوبة. يعتبر اعتراض لعملية البحث في المحاسبة، ويعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في قانون الضمان الاجتماعي، بالإضافة إلى تسوية قسرية جازرة لوضعيته ازاء الضمان الاجتماعي.

## إعذار

في حالة اعتراضكم على مهمة المراقبة أو امتناعكم عن الإدلاء بالوثائق الضرورية للمراقبة، يرسل إليكم اعذارقصد تسوية وضعيتكم داخل أجل محدد ورفع العرائل المعيقة بمهمة المراقبة. وعند انتهاء الآجال، تسوى وضعيتكم قسريا.

## بعد المراقبة والتفتيش

تعتبر عملية المراقبة أو التفتيش مسطرة تخول لكم حق الطعن في النتائج المترتبة عنها. لذلك بعد تليغكم بأصول التقويم من طرف فرقة المراقبة أو التفتيش إجراء واجب احترامه.

تؤدي عملية المراقبة والتفتيش إلى النتائج التالية :

- معاينة التطبيق السليم للتشريع المنظم للضمان الاجتماعي ؛
- تسوية للتصريح بالأجور مقبولة من طرف المشغل : تسوية عادية ؛
- تسوية قسرية للتصريح بالأجور: تسوية قسرية.

### إبلاغ بنتائج مهمة المراقبة أو التفتيش

عند نهاية المهمة يرسل إليكم بلاغ مؤرخ وممضى ويسمى " ا بلاغ نتائج المهمة " والذي يوضح مايلي :

- مرجع مهمة المراقبة أو التفتيش ؛
- السنوات المعنية بالمراقبة أو التفتيش ؛
- تاريخ نهاية المراقبة أو التفتيش ؛
- الإشارة إلى حركم في تقديم ملاحظاتكم داخل أجل 45 يوم ؛
- طبيعة و مبلغ النواقص المكشوفة في كتل الأجور.

## التسوية القسرية

في حالة انعدام كلي أو جزئي للمحاسبة أو وجود محاسبة لا قانونية ، والتي لا تمكن من احتساب الاشتراكات على أساس الأجور الحقيقية، يضطر الفريق المكلف بالمراقبة إلى تحديد مجموع هذه المبالغ بشكل جزافي. و يطبق نفس الإجراء على المشغلين الذين يرفضون الإدلاء بالوثائق الضرورية التي تتطلبها مهمة المراقبة. تحتسب الكتل الأجرية على أساس كشف الأجراء ، طبيعة عمل كل أجير والأجر الجاري به العمل على ألا يقل عن الحد الأدنى للأجر المنصوص عليه في قانون الشغل .

يمكن أن تستند هذه التسوية القسرية على المعلومات المحصل عليها أثناء جرد الأجراء أو تلك الخاصة بمقاولتكم والتي يتم جمعها لدى مصادر خارجية. والغاية من هذه حركم على وضع كل الوثائق التي تفيد انجاز المهمة على أسس حقيقية رهن إشارة فريق المراقبة.

وفي حالة عدم الإدلاء بهذه الوثائق تعتبر نتائج التسوية القسرية نهائية.

## التبليغ بالدين

بعد نهاية أجل 45 يوم ابتداء من تاريخ إرسال "إبلاغ نتائج المهمة" تصبح المستحقات إجبارية، ويتم استخلاصها طبقا لمقتضيات مسطرة تحصيل الديون العمومية. لهذا السبب يرسل إليكم "تبليغ الدين" مرفوقا بورقة أداء واجب الاشتراك. و لا يمكن لشكايتكم المقدمة خارج الأجل أن توقف عملية التحصيل الإجباري، ولا يمكن أن تدرس إلا في حالة إذا كان سبب التأخير ناتج عن قوة قاهرة .

## إلى من ومتى تودون؟

يجب عليكم أداء ما ترتب عن المراقبة أو التفتيش قبل تاريخ الاستحقاق المحدد في كل من "إبلاغ نتيجة المراقبة أو التفتيش" وورقة أداء واجب الاشتراك (BPC). وإلا تتضاف الى مجموع الدين دعائر التأخير عن الأداء داخل آجال الاستحقاق.

يمكن لكم الأداء عن طريق البنك الذي تتعاملون معه مصحوبين بورقة أداء واجب الاشتراك الناتجة عن عملية مراقبة أو تفتيش، والتي تقوم مقام تحويل بنكي ترسلونه إلى بنكم حتى يتحول المبلغ إلى حساب التسيير الخاص بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المفتوح بإحدى الأبنك المشار إليها في ورقة أداء واجب الاشتراك BPC.

إذا كنتم في وضعية مالية ضيقة يتعذر بموجبها الأداء الكلي للدين الذي حددته المراقبة أو التفتيش، بإمكانكم طلب تسهيلات في الأداء بواسطة رسالة توجهونها إلى قابض الجهة التي تتبعون لنفوذها.

في حالة امتناعكم عن الأداء، أو عدم طلب الموافقة بالتسهيل في الأداء من القابض، وكذلك عدم تقديمكم لأية شكاية داخلية الآجال المحددة، فإن مسطرة التحصيل الإجباري ستطبق من طرف القابض.

## المراقبة الداخلية

كلما دعت الضرورة إلى ذلك، يمكن أن تجرى مراقبة داخلية بعد نهاية مهمة التفتيش أو المراقبة. وتتجلى هذه المراقبة الداخلية في إسناد المهمة إلى فريق آخر تابع لجهاز المراقبة الداخلية، قصد التأكد من حسن سيرها، وباحترام المساطر الجاري بها العمل أو اختبار طبيعة وفعالية أصول التسوية و مدى تطابقها مع النشاط الحقيقي للمقولة . إلخ

## مركز خاص للاتصال : 05 22 54 86 85

يضع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي رهن إشارتكم مركز خاص بالتفتيش والمراقبة، نحتكم على استعماله، خاصة وأن رقمه الهاتفي يمكنكم من الاتصال مباشرة بمديرية التفتيش والمراقبة.

بواسطة هذا المركز الخاص للاتصال ستأكدون من أنكم بالفعل موضوع عملية مراقبة أو تفتيش. كذلك يمكنكم المطالبة بمعلومات عن طبيعة سير المهمة أو تقديم شكاية عن المهمة.

CNSS : الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي  
CPB : ورقة أداء واجب الاشتراك  
DIC : مديرية التفتيش والمراقبة  
Date d'exigibilité : تاريخ الاستحقاق أو الوجوب

إعذار : Mise en demeure  
في حالة اعتراضكم للمراقبة أو التفتيش، يرسل إليكم اعذار من أجل رفع حالة الاعتراض مع انذار ويمكن أن تتوصلوا به عن طريق عون متجول، أو عبر البريد المضمون أو بواسطة عون قضائي.

إشعار بالدين : NOTIFICATION DE LA CREANCE  
وثيقة تعطى لكم عند نهاية المهمة لإخباركم بمجموع المبلغ الواجب أدائه .

القباض : PERCEPTEUR  
قباض الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، مكلف بتحصيل الديون الناتجة عن التصريحات التلقائية بالأجور أو تلك التي نتجت عن عملية المراقبة أو التفتيش.